

ولا يجوز أن يزرع من القطن في باقى أراضي المملكة المصرية سوى أصناف القطن الأشموني والزاجوراه والجيزة ٣٠ والجيزة ٤٧ والجيزة ٣١ ولا يسرى حكم هذه المادة على مزارع وزارة الزراعة .

شادة ٦ - لهلى وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدى بقصر القبة في ٦ صفر سنة ١٣٦٩ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩)

شأروق

شأمر حضرة شأحاب شأجلالة

شأئيس شأجلس الوزراء

شأسين شأرى

شأوزير شأنداخلية

شأسين شأرى

شأوزير شألمالية

شأهد الشاق شأهدالمتعال

شأوزير شأزراعة

شأسين شأهان

شأوزير شألعدل

شأهد شأصطفى

شألحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم بقانون الخاص بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ الزراعية وتحديد أصناف القطن الذى يزرع فيها

١ - مديرية البحيرة :

جميع مراكز المديرية

٢ - مديرية الفيوادية :

جميع مراكز المديرية

٣ - مديرية الغربية :

مراكز بلفاس وسمتود وشرين وطلخا وقطور والمحلة الكبرى .

٤ - مديرية الدقهلية :

مراكز أجا ودكرنس والسنبلاوين وفارسكور والمنزلة والمنصورة .

٥ - مديرية الشرقية :

مركز كفر صقر .

شأرسوم شأبقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٤٩

بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ الزراعية وتحديد أصناف القطن الذى يزرع فيها

شأهن شأأروق شأأول ملك شأصغر

شأبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

شأأول القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ الزراعية ، المعدل بالقوانين رقم ٨٩ و ٩٠ لسنة ١٩٤٥ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٦ و ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٨ ؛

شأأول القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ - ١٩٤٧ الزراعية ، المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ وبالمرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ ؛

شأأبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

شأأسمنا بما هو آت :

شأشادة ١ - شأيستمر العمل فى سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ الزراعية بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ الخاص بتحديد المساحة التى تزرع قطناً المعدل بالقوانين رقم ٨٩ و ٩٠ لسنة ١٩٤٥ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٦ و ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٨

شأشادة ٢ - شأعدل المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر على الوجه الآتى :

«مادة ١ - لا يجوز لآى شخص أن يزرع من القطن فى سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ الزراعية فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بالملحق المرافق ما يزيد مساحته على ٣٥٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته .

شأشادة ٣ - شأوقف بالنسبة إلى سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ الزراعية العمل بأحكام المادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١

شأشادة ٤ - شأيستمر العمل فى سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ - ١٩٤٧ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧

شأشادة ٥ - شأعدل المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ على الوجه الآتى :

«مادة ٢ - لا يجوز أن يزرع من القطن سوى أصناف الكرنك والمنوف والآمون فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المشار إليها فى المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون والمبينة بالملحق المرافق له .